

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1993/L.10/Add.10  
11 March 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والاربعون  
البند ٣٠ من جدول الاعمال

## مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد زديسلاف كيدجا (بولندا)

### المحتويات\*

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الغمل</u>
		عاشرا -
		مسألة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاعتقال أو السجن وبمفحة خاصة ما يلي:
		(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛ (د) مسألة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .....
٣	١٠٤ - ١	

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/1993/L.10 واطاقتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الاعمال . ومرتد في الوثيقة E/CN.4/1993/L.11 واطاقتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها ، كما مرتد في هذه الوثائق المسائل الاخرى التي تهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

عاشرا - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبمفة خاصة ما يلي:  
(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛ (د) مسألة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - نظرت اللجنة في البند ١٠ والبنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من جدول الأعمال في جلساتها ٢٨ الى ٣٤ المعقودة في ١٩ و ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٣٧ و ٣٨ المعقودتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ وفي جلساتها ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٣ . (٢)

٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة ، فيما يتصل بالبند ١٠ من جدول الأعمال:

رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين من القائم بالأعمال في بعثة قبرص الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/4) ؛  
تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/20) ؛  
احتجاز الموظفين الدوليين وأمرهم: تقرير مستوفى أعده الأمين العام طبقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/22) ؛  
تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1993/24) ؛  
مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1993/27) ؛  
رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، موجهة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/86) ؛  
رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/103) ؛  
بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/9)

بيان مكتوب مقدم من لجنة الانديز للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/10) ؛  
بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/19) ؛  
بيان مكتوب مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/22) ؛

٢ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، عرض السيد ل. جوانيه ، رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1993/24) على اللجنة .

٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات<sup>(٣)</sup> : الاتحاد الروسي (٢٢) ، استراليا (٢٤) ، اندونيسيا (٢٤) ، باكستان (٢٢) ، البرازيل (٢١) ، البرتغال (٢٤) ، بولندا (٢٢) ، الجمهورية التشيكية (٢٠) ، جمهورية كوريا (٢٥) ، شيلي (٢٨ و ٢٠) ، فرنسا (٢٠) ، قبرص (٢٢) ، كندا (٢٢) ، كوبا (٢٢) ، كولومبيا (٢٢) ، النمسا (٢٨) ، الهند (٢٢) ، هولندا (٢٢) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٢) .

٥ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المراقبين عن: السنغال (٢٨) ، والسويد (٢١) .

٦ - وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٢٢) .

٧ - وأدلى المراقب عن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان (٢١) .

٨ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٧) ، الرابطة الأمريكية لرجال القانون (٢٥) ، منظمة العفو الدولية (٢٩) ، اللجنة الاندية لرجال القانون (٢٥) ، المادة ١٩: المركز الدولي لمناهضة المراقبة (٢٢) ، اتحاد المحامين العرب (٢٧) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٨) ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية (٢٧) ، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (٢٩) ، جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٥) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٥) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢١) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٨) ، اللجنة الدولية لرجال القانون (٢١) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٨) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات (٢٥) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٥) ، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (٢٥) ، حركة

التصالح الدولية (٣٥) ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٣١) ، مؤسسة المهاجرين الدولية (٣٥) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٣٢) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٨) ، الحركة الدولية لتآخي الاعراق والشعوب (٣٢) ، الاتحاد الدولي للقلم (٣١) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٣٢) ، لجنة المحامين لحقوق الإنسان (٣٢) ، التحريير (٣٢) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣٢) ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (٣٥) ، باكس رومانا (٣٢) ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٣٢) ، الرابطة الكندية لمشوهي الحروب (٣٢) ، التحالف العالمي للكنائس المملحة (٣٥) ، الجماعة العالمية للحياة المسيحية (٣١) ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام (٣٨) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٣٧) ، الحركة العالمية للامهات (٣١) ، المؤتمر الاسلامي العالمي (٣٢) ، اللجنة العالمية لحرية الصحافة (٣٥) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٩) ، الرابطة العالمية للافاق الاجتماعية (٣٢) ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي (٣٨) ، التآزر الجامعي العالمي (٣٨) .

٩ - وأدلى ببيانات ، ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثلو: اندونيسيا (٤١) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٣٨) ، بنغلاديش (٣٨) ، بوروندي (٣٠) ، الجمهورية العربية السورية (٣٥) ، السودان (٣٨) ، الصين (٣٥) ، كوبا (٣٢ و٣٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٥) ، نيجيريا (٣٢) ، اليابان (٣٥) و٣٨) . والمراقبون عن اثيوبيا (٣٨) ، اذربيجان (٣٨) ، تركيا (٣٢) ، رواندا (٣٢) ، والفلبين (٤١) .

١٠ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بدأت اللجنة النظر في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البند ١٠ من جدول الاعمال .

١١ - وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قدمت اثيوبيا\* ، بوروندي ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة\* ، زمبابوي\* ، السنغال\* ، غامبيا ، غينيا الاستوائية\* ، الكاميرون\* ، كينيا ، ليسوتو ، مدغشقر\* ، ونيجيريا مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.46) نمه كما يلي:  
ان لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تشير إلى قرارها ٣١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الذي شدت فيه على امتصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول ، إذا طلبت ذلك ، في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بالقرار AFRM/14 بشأن إقامة العدل وحقوق الإنسان ، الذي اتخذته في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتمثل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلاً مترابط لا يتجزأ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه يتعين على الجميع حماية وتعزيز مريان وعالمية حقوق الإنسان ،

وإذ تعيد تأكيد أن الحكومات هي المسؤولة أصاً عن كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تدرك أن أي نظام أو سبيل فعال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يراعي الخصائص التاريخية والثقافية والتقليدية لكل مجتمع ،

وإذ تسلم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب تشكلان شرطين أساسيين لتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ،

وإذ تسلم أيضاً بالدور المركزي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تدرك أهمية الهيئات والمؤسسات الوطنية والحكومية الدولية الاقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

١ - تؤكد أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنفصم عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو عن الحقوق المنصوص عليها في المصوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ؛

٢ - تعيد تأكيد المعايير المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وفي غيرها من المصوك الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان ؛

٣ - تعترف بأن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع أصاً على عاتق الحكومات كافة ؛

٤ - تشيد بما تبذله البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية من أجل تحسين إقامة العدل وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من أن الموارد المالية والمادية المتاحة لها محدودة ؛

٥ - تحث الحكومات على إيلاء مزيد من الاهتمام للمؤسسات المعنية بإقامة العدل ، وذلك عن طريق تخصيص مزيد من الموارد لها ؛

٦ - تحث أيضاً الحكومات على تقوية مؤسسات حقوق الإنسان القائمة على المستويات الوطنية والاقليمية ، ولا سيما في البلدان النامية ، لتمكينها من المساهمة مساهمة أنشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

- ٧ - تناشد الحكومات أن تدرج في خططها الانمائية الوطنية إقامة العدل باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛
- ٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة من أجل توفير خدمات المساعدة القانونية بغية تأمين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها تمتعا تاما في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية ؛
- ٩ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات المساعدة المالية والتقنية المقدمة من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية بغية تعزيز وتقوية قدراتها الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع المعايير المنصوص عليها في موكوك حقوق الإنسان الدولية وغيرها من موكوك حقوق الإنسان .
- ١٢ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ، عرض ممثل كينيا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.46/Rev.1) قدمته الدول الاعضاء والمراقبة ذاتها التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1993/L.46 ، بالاضافة الى موازينيلند\* .
- ١٣ - ونقح ممثل كينيا شفويا مشروع القرار بإدراج عبارة "بناء على طلب الحكومات المعنية" في الفقرة ٨ من المنطوق بين كلمة "المساعدة" وعبارة "من أجل توفير" .
- ١٤ - وأدلى ممثل فرنسا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة .
- ١٥ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .
- ١٦ - وأدلى ممثلو أندونيسيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وفرنسا ببيانات توضيحا لمواقف وفود بلدانهم .
- ١٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٩٢ .
- ١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.48 ، السلمي قدمته الأرجنتين ، أوروغواي ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، شيلي ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، النمسا والولايات المتحدة الامريكية . وفيما بعد انضم إلى البلدان التي قدمت مشروع القرار الاتحاد الروسي وألمانيا والبرتغال وبلغاريا وزامبيا وسويسرا\* وغامبيا وقبرص وهولندا واليابان .

١٩ - ونقح ممثل كندا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:  
(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة ، حُذفت عبارة "بالنسبة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير" الواقعة بين كلمتي "أهمية" و"ووثاقة" ، واستعيض عن عبارة "بما قام به الفريق العامل من بدء" الواقعة بين كلمتي "ترحب" و"القراءة" بعبارة "بانتهاء الفريق العامل للقراءة الأولى وبدء" ؛  
(ب) في الفقرة ٩ من المنطوق ، حُذفت كلمة "خام" الواقعة بعد كلمة "اهتمام" ؛  
(ج) في الفقرة ١٢ من المنطوق في النص الانكليزي ، استعيض عن كلمة "Whenever" بكلمة "Wherever" .

٢٠ - وأدلى ممثلو ايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان والجمهورية العربية السورية والصين وكوبا ببيانات فيما يتمل بمشروع القرار .

٢١ - وأرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.48 .

٢٢ - وفيما بعد في الجلسة ذاتها ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.48 . فواصل ممثل كندا تنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:  
(أ) في الفقرتين ١ و٢ ، حُذفت عبارة "في أنحاء كثيرة من العالم" الواقعة بعد عبارة "على نطاق واسع" ؛  
(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق ، حُذفت عبارة "في جميع أنحاء العالم" الواقعة بعد عبارة "في هذا الشأن" ؛  
(ج) في الفقرات ١ و٢ و١٨ من المنطوق ، أدرجت عبارة "وفي الاحكام المنطبقة من" بين عبارة "الحقوق الانسان" وعبارة "العهد الدولي" ؛  
(د) في الفقرة ٧ من المنطوق ، أدرجت عبارة "الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاحكام المنطبقة من" بين عبارة "معلنة في" وعبارة "العهد الدولي" ؛  
(هـ) في الفقرتين ٩ و١٢ من المنطوق ، أضيفت الى نهايتي الفقرتين عبارة "كما هو مؤكد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ؛  
(و) في الفقرة ١٢ من المنطوق ، أدرجت عبارة "كما هو مؤكد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بين عبارة "حرية الرأي والتعبير" وعبارة "مع مراعاة" .

٢٣ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٢٤ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٥/١٩٩٣ .

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1993/L.49 الذي قدمه الاتحاد الروسي والأرجنتين والبرتغال والجمهورية التشيكية وهولندا .

٢٦ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وجه نظر اللجنة الى تقدير للأثار الادارية المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.49 وأشار في الميزانية البرنامجية .

٢٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٨ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٩٣ .

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.55 الذي قدمه الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا\* ، بلغاريا\* ، بوروندي ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رواندا\* ، سلوفاكيا\* ، السنغال\* ، السويد\* ، سويسرا\* ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كومتاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية\* ، النمسا وهنغاريا\* . وانضمت فيما بعد المانيا وتونس والفلبين\* والنرويج\* والولايات المتحدة الامريكية الى الدول التي قدمت مشروع القرار .

٣٠ - ونقح ممثل فرنسا شفويا مشروع القرار بحذف كلمة "أنشطة" الواقعة بين كلمتي "بشان" و"تعزيز" .

٣١ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وجه نظر اللجنة الى تقدير للأثار الادارية المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.55 وأشار في الميزانية البرنامجية .

٣٠ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٣١ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٩٣ .



٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1993/L.61 الذي قدمته أيرلندا\* ، ايطاليا\* ، البرتغال ، الجمهورية التشيكية ، السويد\* ، فرنسا ، الغلبين\* ، كوستاريكا ، لختنشتاين\* ، لكسمبرغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هنغاريا\* ، اليابان واليونان\* . وانضمت فيما بعد استراليا والمانيا وجمهورية كوريا وملوفاكيا\* والكاميرون\* الى الدول التي قدمت مشروع القرار .

٢٣ - ونقح ممثل البرتغال شفويا مشروع القرار بادراج كلمة "امنهم" في الفقرة ٥ من المنطوق بحيث أصبحت عبارة "لحقوق الانسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي وخبراء الامم المتحدة وأسرهم" تُقرأ "لحقوق الانسان لموظفي وخبراء الامم المتحدة وأسرهم وامنهم وامتيازاتهم وحصاناتهم" .

٢٤ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٢٥ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٩/١٩٩٣ .

٢٦ - وبالنظر الى اعتماد القرار ٣٩/١٩٩٣ (انظر الفقرات ٢٢ - ٢٥) ، لم تتخذ اللجنة أي اجراء بشأن مشروع القرار السادس الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده لجنة حقوق الانسان (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الاول ، الفرع ألف) .

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.64 ، الذي قدمته اسبانيا\* ، استراليا ، المانيا ، ايطاليا\* ، بلجيكا\* ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك\* ، رواندا\* ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، النمسا ، نيوزيلندا\* ، هنغاريا\* ، هولندا ، واليونان\* . وانضمت ملوفاكيا\* والنرويج\* فيما بعد الى الدول التي قدمت مشروع القرار .

٤٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٩ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤١/١٩٩٣ .

٤٠ - وفي الجلسة السابعة والخمسين المنعقدة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الرابع الذي أومت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفرع "الف" من الفصل الثاني) .

٤١ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لآثار<sup>(٢)</sup> مشروع القرار الرابع من الناحية الادارية وعلى ميزانية البرنامج .

٤٢ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٣ - وللإطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "الف" ، القرار ٤٣/١٩٩٣ .

٤٤ - ونظرت اللجنة في نفس الجلسة في مشروع القرار الخامس الذي أومت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفرع "الف" من الفصل الثاني) .

٤٥ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لآثار مشروع القرار الخامس من الناحية الادارية وعلى ميزانية البرنامج<sup>(١)</sup> .

٤٦ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٧ - وللإطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "الف" ، القرار ٤٣/١٩٩٣ .

٤٨ - وفي نفس الجلسة ، نظرت اللجنة مشروع القرار الثامن الذي أومت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفرع "الف" من الفصل الثاني) .

٤٩ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى آثار مشروع القرار الثامن من الناحية الادارية وعلى ميزانية البرنامج<sup>(١)</sup> .

٥٠ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

- ٥١ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "الف" القرار ٤٤/١٩٩٣ .
- ٥٢ - وفي نفس الجلسة ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٣ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفرع "باء" من الفصل الثاني) .
- ٥٣ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لآثار مشروع المقرر ٣ من الناحية الادارية وعلى ميزانية البرنامج<sup>(١)</sup> .
- ٥٤ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت .
- ٥٥ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "بباء" ، المقرر ١٠٦/١٩٩٣ .
- ٥٦ - وفي نفس الجلسة ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٨ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفرع "باء" من الفصل الثاني) .
- ٥٧ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت .
- ٥٨ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "بباء" المقرر ١٠٧/١٩٩٣ .
- ٥٩ - وفي نفس الجلسة ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١١ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفرع "باء" من الفصل الثاني) .
- ٦٠ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت .
- ٦١ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "بباء" ، المقرر ١٠٨/١٩٩٣ .

الف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٢ - فيما يتعلق بالبند ١٠(ف) من جدول الاعمال ، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لنحايها التعذيب (E/CN.4/1993/23 و Add.1-2) ؛

تقرير المقرر الخاص ، السيد ب . كويجيانس ، تنفيذاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/26) ؛

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/18) ؛

بيان كتابي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة بالقائمة (E/CN.4/1993/NGO/41) .

٦٣ - في المناقشة العامة حول البند ١٠(ف) ، أقيمت بيانات<sup>(٣)</sup> من أعضاء اللجنة التالي بيانهم: استراليا (٣٤) ، اندونيسيا (٣٤) ، البرازيل (٣١) ، البرتغال (٣٤) ، بلجيكا (٣٠) ، بولندا (٣٣) ، جمهورية كوريا (٣٥) ، رومانيا (٣٣) ، الصين (٣٠) ، قبرص (٣٣) ، كوبا (٣٤) ، كولومبيا (٣٣) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٣) ، النمسا (٢٨) ، الهند (٣٣) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٠) .

٦٤ - كذلك استمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين التاليين: اسبانيا (٣١) ، والسويد (٣١) .

٦٥ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المراقب عن سويسرا (٣٣) .

٦٦ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية:

الفئة الأولى: مجلس أسقفية الروم الأورثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية ، التحالف النسائي الدولي ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية ، المجلس الدولي للمرأة ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر ، والهلال الأحمر ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة ، الاتحاد البرلماني الدولي ، الرابطة الدولية لآخوات المحبة ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، جمعية الشباب العالمية ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٣٧) ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، مؤتمر العالم الإسلامي ، الاتحاد العالمي لمحاربين القماماء ، منظمة "زونت" الدولية .

الفئة الثانية منظمة العمل الغوشي ، الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (٣٧) ، المؤتمر النسائي لعموم الهند ، رابطة الحقوقيين الامريكية ، رابطة المتقاعدين الامريكية ، هيئة العفو الدولية (٢٩) ، لجنة الانديز للحقوقيين ، جمعية مناهضة الرق الدولية ، اتحاد المحامين العرب (٣٧) ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية ، الطائفة البهائية الدولية ، مؤسسة كاريتاس الدولية ، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٩) ، مؤتمر الكنائس الاوروبية ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، رابطة الابتكارات والشبكات الانمائية ، المنظمة الدولية للمعوقين ، مؤسسة حقوق الاسرة ، مجلس الجهات الاربع (٢٨) ، فرانس ليبيرتيه - مؤسسة دانييل ميتران (٢٩) ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور ، الاتحاد العام للمرأة العربية ، اجتماع جنيف غير الرسمي لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية ، المدافعون عن حقوق الإنسان (٣٥) ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق ، حركة اليقظة الدولية ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٨) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، رابطة المحامين الدولية ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للقانون البيئي ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، اتحاد المحاميات الدولي ، الاتحاد الدولي لارض الانسان (٣٥) ، حركة التصالح الدولية ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، جمعية كولبينغ الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٨) ، الحركة الدولية لتأخي الاعراق والشعوب ، [الحركة الدولية للامهات] ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية ، منظمة الصحفيين الدولية ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، اتحاد المحامين الدولي ، اتحاد الطلاب الدولي ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الاصليين ، اتحاد امريكا اللاتينية لرابطات اقرباء المعتقلين المختفين ، الرابطة القانونية لاسيا والمحيط الهادئ ، لجنة المحامين عن حقوق الإنسان ، التحررية الدولية ، الاتحاد اللوشي العالمي ، رابطة الطببيات

الدولية ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر (٢٨) ،  
الرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، ياكي كريستي (٢٥) ،  
ياكي رومانا (٢٢) ، مكتب "رادا بارنن" الدولي ، الفريق المعني بسياسة اللاجئين ،  
تحالف انقاذ الطفولة ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية ، صندوق نادي  
سييرا للدفاع القانوني ، اتحاد الحقوقيين العرب ، الرابطة النسائية الدولية للسلم  
والحرية (٢١) ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، الرابطة العالمية للاتحاد  
العالمي ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم (٢٨) ، الاتحاد العالمي للمحنة  
العقلية ، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ، المؤتمر اليهودي العالمي ، الحركة  
العالمية للأمم ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي ، الاتحاد العالمي للمنظمات  
النسائية الكاثوليكية ، التآزر الجامعي العالمي (٢٨) ، جمعية الشابات المسيحية  
العالمية .

القائمة المادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة ، مركز  
أوروبا - العالم الثالث ، المجلس الاعلى لقبائل الكري (كويبيك) (٢٢) ، الاتحاد  
الدولي للموئل ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، مركز موارد القانون الهندي ،  
منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٨) ، حركة المقر الدولية (٢٨) ، الاتحاد الدولي  
لحماية حقوق الاقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات (٢٥) ، الاتحاد  
الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (٢٨) ، الاتحاد الدولي للمخفيين الاحرار ،  
اتحاد المشاة الدولي ، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين ،  
البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للدراسات الانسانية  
والاخلاقية ، مكتب السلم الدولي ، الرابطة الدولية لبحوث السلام ، الاتحاد الدولي  
للقلم ، منظمة التقدم الدولية ، رابطة الدراسات الدولية ، التحرير ، جماعة حقوق  
الاقليات ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ، رابطة مواطني  
الارض ، المجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا ، منظمة البقاء الدولية ،  
اتحاد الفجر ، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة ، الرابطة الكندية  
لمشوهي الحروب ، التحالف العالمي للكنائس المملحة (٢٥) ، الرابطة العالمية  
للمدرسة كأداة للسلم ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٩) ، مجلس السلم  
العالمي ، الرابطة العالمية للآفاق الاجتماعية ، المنشأة الدولية لشؤون المهاجرين  
(٢٥) .

٦٧ - وألقى المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٢٨) بياناً مشتركاً باسم:  
المنظمات غير الحكومية

#### الفئة الاولى

مجلس أسقفية الروم الأورثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية ، التحالف  
النسائي الدولي ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للمؤسسات  
الخيرية ، المجلس الدولي للمرأة ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال

الاحمر ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة ، الاتحاد البرلماني الدولي ، الرابطة الدولية لآخوات المحبة ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، جمعية الشباب العالمية ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، مؤتمر العالم الاسلامي ، الاتحاد العالمي للمحاربين القداماء ، ومنظمة "زونتانا" الدولية .

### الفئة الثانية

منظمة العمل الفوشي ، الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية ، المؤتمر النسائي لعموم الهند ، رابطة الحقوقيين الامريكية ، رابطة المتقاعدين الامريكية ، هيئة العفو الدولية ، لجنة الانديز للحقوقيين ، جمعية مناهضة الرق الدولية ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية ، المجلس الانجليكاني الاستشاري ، والطائفة البهائية الدولية ، مؤسسة كاريتاس الدولية ، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، مؤتمر الكنائس الأوروبية ، والمجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، رابطة الابتكارات والشبكات الانمائية ، المنظمة الدولية للمعوقين ، مؤسسة حقوق الأسرة ، مجلس الجهات الاربع ، فرانس ليبيرتيه - مؤسسة دانييل ميثران ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور ، الاتحاد العام للمرأة العربية ، اجتماع جنيف غير الرسمي لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية ، المدافعون عن حقوق الإنسان ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق ، حركة الميقتة الدولية ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، رابطة المحامين الدولية ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للقانون البيئي ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين ، والاتحاد الدولي للجامعات ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، واتحاد المحاميات الدولي ، الاتحاد الدولي لآرض الانسان ، حركة التمايح الدولية ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان ، والمجلس الدولي للمعاهدات ، المعهد الدولي لقانون الانساني ، جمعية كولبينغ الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والحركة الدولية لتأخي الاعراق والشعوب ، [الحركة الدولية للأمهات] ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ،

المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية ، منظمة الصحفيين الدولية ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، اتحاد المحامين الدولي ، اتحاد الطلاب الدولي ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الاصليين ، اتحاد امريكا اللاتينية لرابطة اقرباء المعتقلين المختفين ، الرابطة القانونية لاسيا والمحيط الهادئ ، لجنة المحامين عن حقوق الإنسان ، التحررية الدولية ، الاتحاد اللوشرى العالمي ، رابطة الطبيبات الدولية ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين ومكان الجزر ، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، باكس كريستي ، باكس روماننا ، مكتب "رادا بارنن" الدولي ، الفريق المعنى بسياسة اللاجئين ، تحالف انقاذ الطفولة ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية ، صندوق نادي سييرا للدفاع القانوني ، اتحاد الحقوقيين العرب ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، الرابطة العالمية للاتحاد العالمي ، المؤتمر العالمي المعنى بالدين والسلم ، الاتحاد العالمي للمحة العقلية ، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ، والمؤتمر اليهودي العالمي ، والحركة العالمية للأمهات ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، التآزر الجامعي العالمي ، جمعية الشابات المسيحية العالمية ، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة .

#### القائمة

المادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة ، مركز أوروبا - العالم الثالث ، والمجلس الاعلى لقبائل الكري (كويبك) ، الائتلاف الدولي للموثل ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، مركز موارد القانون الهندي ، منظمة التنمية التعليمية الدولية ، حركة المقر الدولية ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات ، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ، الاتحاد الدولي للصحفيين الاحرار ، اتحاد المشاة الدولي ، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين ، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للدراسات الانسانية والاخلاقية ، مكتب السلم الدولي ، الرابطة الدولية لبحوث السلام ، الاتحاد الدولي للقلم ، منظمة التقدم الدولية ، رابطة الدراسات الدولية ، التحرير ، جماعة حقوق الاقليات ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ، رابطة مواطني الارض ، المجلس الاقليمي المعنى بحقوق الإنسان في آسيا ، منظمة البقاء الدولية ، اتحاد الفجر ، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة ، الرابطة الكندية لمشوهي الحروب ، التحالف العالمي للكنائس المملحة ، الرابطة العالمية للمدركة كأداة للسلم ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، مجلس السلم العالمي ، الرابطة العالمية للآفاق الاجتماعية .



- ٦٨ - وألقى ممثل بوروندي بيانا (٣٠) في إطار ممارسة حق الرد .
- ٦٩ - في الجلسة ٥٧ المنعقدة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.57 ، المقدم من اسبانيا\* ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، إيرلندا\* ، آيسلندا\* ، ايطاليا\* ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية السلوفاكية\* ، الدانمرك\* ، السنغال\* ، السويد\* ، سويسرا\* ، شيلي ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لختنشتاين\* ، لكسمبرغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج\* ، النمسا ، نيوزيلندا\* ، هنغاريا\* ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان\* . وانضمت بعد ذلك إلى مقامي مشروع القرار كل من: تونس ، وغامبيا ، والكاميرون .
- ٧٠ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .
- ٧١ - وللإطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "الف" ، القرار ٣٨/١٩٩٣ .
- ٧٢ - وفي نفس الجلسة ، عرض المراقب عن بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.63 المقدم من: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا\* ، استراليا ، ألمانيا ، إيرلندا\* ، ايطاليا\* ، البرتغال ، بلجيكا\* ، بوروندي ، الدانمرك\* ، رواندا\* ، السنغال\* ، السويد\* ، سويسرا\* ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون\* ، كندا ، كوستاريكا ، لختنشتاين\* ، لكسمبرغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج\* ، النمسا ، نيوزيلندا\* ، هنغاريا\* وهولندا . وقد انضمت لاحقا إلى مقامي مشروع القرار كل من: رومانيا ، وسلوفاكيا ، والفلبين ، والولايات المتحدة الأمريكية .
- ٧٣ - وقام المراقب عن بلجيكا بتنقيح مشروع القرار ، بأن أدرج فقرتين في المنطوق برقمي ٢٣ و٢٤ مع إعادة ترقيم فقرة المنطوق ٢٣ ليصبح رقمها ٢٥ .
- ٧٤ - وألقى ممثل كوبا بيانا بشأن مشروع القرار .
- ٧٥ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .
- ٧٦ - وللإطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "الف" ، القرار ٤٠/١٩٩٣ .

باء - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٧ - فيما يتعلق بالبند ١٠(ب) من جدول الاعمال ، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

تقرير الامين العام (E/CN.4/1993/21) ؛

بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة بالقائمة (E/CN.4/1993/NGO/7) ؛  
تقرير لجنة مناهضة التعذيب .

٧٨ - وفي المناقشة العامة حول البند ١٠(ب) ، أقيمت بيانات<sup>(٣)</sup> من أعضاء اللجنة التالية بيانهم: بولندا (٢٢) ، والصين (٣٠) ، والولايات المتحدة الأمريكية (٣٠) .

٧٩ - واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات من المراقبين التالي بيانهم: اسبانيا (٣١) ، وبلجيكا (٣٠) ، ورومانيا (٢٢) .

٨٠ - وفي الجلسة ٥٧ المنعقدة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.56 المقدم من: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا\* ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، ايرلندا\* ، ايطاليا\* ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنما\* ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك\* ، سلوفاكيا\* ، السنغال\* ، السويد\* ، سويسرا\* ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين\* ، لكسمبرغ\* ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج\* ، النمسا ، نيوزيلندا\* ، هنغاريا\* ، هولندا والولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان . وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من: رومانيا ، وفنزويلا ، والكاميرون .

٨١ - وانسحبت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك من مجموعة مقدمي مشروع القرار .

٨٢ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٨٣ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع "الف" ، القرار ٢٧/١٩٩٣ .

جيم - مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

٨٤ - فيما يتعلق بالبند ١٠(ج) من جدول الاعمال ، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي ،  
بيان كتابي مقدم من لجنة الانديز للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات  
مركز استشاري (الفئة الثانية) E/CN.4/1993/NGO/10 .

٨٥ - في الجلسة الثامنة والعشرين ، قام الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني  
بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، السيد إيغان توسيفسكي ، بتقديم تقرير  
الفريق العامل (E/CN.4/1993/25 و Add/1) إلى اللجنة .

٨٦ - وفي المناقشة العامة حول البند ١٠(ج) ، أقيمت بيانات من أعضاء اللجنة  
التالي بيانهم: استراليا (٢٤) ، اندونيسيا (٢٤) ، البرازيل (٣١) ، البرتغال (٢٤) ،  
بولندا (٢٣) ، جمهورية كوريا (٢٥) ، سري لانكا (٢٢) ، شيلي (٢٨) ، قبرص (٢٣) ،  
كوبا (٢٤) ، كوستاريكا (٢٠) ، كولومبيا (٢٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية (٢٢) ، النمسا (٢٨) ، الهند (٢٢) .

٨٧ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن السنغال (٢٨)  
والسويد (٣١) والفلبين (٣١) وكرواتيا (٢٠) .

٨٨ - كما أدلى ببيان المراقب عن سويسرا (٢٢) .

٨٩ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة  
الانديز للحقوقيين (٢٥) ، اتحاد المحامين العرب (٢٧) مركز أوروبا - العالم الثالث  
(٢٨) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٩) ، لجنة  
الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٢٧) ، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل  
ميتران (٢٩) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٥) ، مؤسسة التنمية التربوية الدولية  
(٢٨) ، حركة المقوق الدولية (٢٨) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات الإثنية  
والدينية والاقليات الأخرى (٢٥) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين  
المختفين (٢٢) ، باكس رومانا (٢٢) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها  
(٢٨) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٩) ، الاتحاد العالمي للطلبة المسيحيين  
(٢٨) ، الخدمة الجامعية العالمية (٢٨) .

٩٠ - وأدلى ممثل بروندي ببيان ممارسة منه لحق الرد (٢٠) .

٩١ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ عرض ممثل فرنسا مشروع القرار  
E/CN.4/1993/L.53 المقدم من: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا\* ، استراليا ،

أوروغواي ، أيرلندا\* ، إيطاليا\* ، البرتغال ، بلجيكا\* ، بلغاريا ، بنمسا\* ،  
بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك\* ، راندا\* ، ملوفاكيا\* ، السنغال\* ،  
السويد\* ، موييرا\* ، شيلي ، غامبيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ،  
كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج\* ، النمسا ، نيوزيلندا\* ، هنغاريا\*  
هولندا واليونان\* . وانضم بعد ذلك إلى مقدمي المشروع كل من: رومانيا ، وغامبيا  
والفلبين والكاميرون والولايات المتحدة الأمريكية .

٩٢ - وقام ممثل فرنسا بتنقيح مشروع القرار شفاهة بأن أضاف إلى نهاية الفقرة ١٨  
من منطوقه عبارة "والتعاون عن كذب مع الدول المعنية في البحث عن هؤلاء الاطفال  
والتعرف عليهم" .

٩٣ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت .

٩٤ - وللاطلاع على نص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ،  
القرار ١٥/١٩٩٣ .

دال - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب  
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٩٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٠(د) من جدول الاعمال كان أمام اللجنة الوثائق التالية:  
تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري  
لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو  
اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1993/28 و Corr.1) ؛  
بيان كتابي مقدم من رابطة الحقوقيين الامريكية ، وهي منظمة غير حكومية ذات  
مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/20) .

٩٦ - وفي الجلسة ٢٨ قام ممثل كوستاريكا نيابة عن رئيسة ومقررة الفريق العامل ،  
السيدة إ . أوديو بينيتو ، بعرض تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية والمعني  
بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو  
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على اللجنة .

٩٧ - وفي المناقشة العامة حول البند ١٠(د) أدلى ببيانات<sup>(٢)</sup> أعضاء اللجنة التالي  
بياناتهم: استراليا (٢٤) ، البرازيل (٣١) ، بولندا (٣٣) ، الجمهورية التشيكية  
(٣٠) ، رومانيا (٣٢) ، شيلي (٢٨) ، الصين (٣٠) ، كوستاريكا (٣٠) ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٣٣) ، النمسا (٢٨) .

٩٨ - وامتعت اللجنة أيضا إلى بيانات من مراقبي بلجيكا (٣٠) والسفنغال (٢٨) والسويد (٣١) .

٩٩ - وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٣٣) .

١٠٠ - كما امتعت اللجنة إلى بيانات من المنظمين غير الحكوميين التاليين: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٥) والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣١) .

١٠١ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.52 المقدم من: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا\* ، اكوادور\* ، أوروغواي ، ايطاليا\* ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا\* ، بلغاريا ، بنما\* ، بروندي ، بولندا ، تركيا\* ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك\* ، السلفادور\* ، سلوفاكيا\* ، السنغال\* ، السويد\* ، سويسرا\* ، شيلي ، غامبيا ، غواتيمالا\* ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكامبيرون ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، لختنشتاين\* ، لكسمبرغ\* ، مدغشقر\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج\* ، النمسا ، نيكارغوا\* ، هندوراس\* ، هنغاريا\* ، هولندا واليونان\* . وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من: استراليا الجمهورية الدومينيكية ورومانيا والولايات المتحدة الأمريكية .

١٠٢ - وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان فيما يتصل بمشروع القرار .

١٠٣ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

١٠٤ - وللإطلاع على نص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٤/١٩٩٣ .

-----